الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر

الوزارة الأولى العلمة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

مرسوم رقم 115-2026/و.أ/ و.ع/ يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-197 المتضمن تطبيق القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير العدل؛

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- المرسوم رقم 197 - 2019 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 المتضمن تطبيق القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب؛
- المرسوم رقم 2017 - 127 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى " مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 138 - 2024 الصادر بتاريخ 02 أغشت 2024، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 222 - 2025 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2025، المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 209 - 2023 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2023، المحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ 24 يونيو 2026

يرسم:

المادة الأولى: تعدل وتكمل ترتيبات المرسوم رقم 197/2019 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 المتضمن تطبيق القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو التالي:

المادة 2: تعدل النقطة 9 (الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر) من المادة الأولى والفقرة الأولى من البند 4 من المادة 3 والبندان 4 و5 من المادة 4 والبند 12 من المادة 5 والمادة 6 والبند 5 من المادة 11 والمادة 16 والفقرة 2 من المادة 17 والفقرة الاولى من المادة 24 من المرسوم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، على النحو التالي:

النقطة 9 (الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر) (جديد)ة: العميل أو المستفيد الحقيقي الذي كلف (أسندت إليه) أو أصبح مكلفاً بمهام (وظائف) عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية، وفقا لما يلي:

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
- الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

لا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

الفقرة الأولى (جديد)ة من البند 4 من المادة 3: بالإضافة إلى التدابير سالفة الذكر، تطبق المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمستفيد أو المستفيد الحقيقي من أي من وثائق التأمين المتعلقة بالحماية، أو الادخار، أو الحياة، أو الاستثمار تدابير العناية الواجبة التالية فور تحديد أو تسمية هوية المستفيد:

البند 4 (جديد) من المادة 4: يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة استخدام أدوات مناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وتطبيق تدابير إضافية عليه، مع الالتزام بما يلي:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- يشمل الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر: العميل أو المستفيد الحقيقي الذي كلف (أسندت إليه) أو أصبح مكلفاً بمهام (وظائف) عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. وفقا لما يلي:
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
- الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

لا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

البند 5 (جديد) من المادة 4: على المؤسسة المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة فيما يتعلق بالمستفيد من أي من وثائق التأمين المتعلقة بالحماية، أو الادخار، أو الحياة، أو الاستثمار وأن تتخذ التدابير المعقولة لتحديد المستفيد الحقيقي من تلك الوثائق قبل دفع تعويضات بموجبها أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بها. وإذا تبين لها أن المستفيد أو المستفيد الحقيقي هو شخص سياسي معرض للمخاطر. يجب أن تبلغ الإدارة العليا بذلك قبل دفع تعويضات بموجب هذه الوثيقة أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بها وإجراء فحص دقيق بشأن العلاقة التجارية والنظر في تقديم بلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية الموريتانية.

البند 12 (جديد) من المادة 5: لا تحول متطلبات السرية المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية دون قيام المؤسسة المالية بتبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية أو الأجنبية الأخرى التي تقوم بمعالجة أي جزء من المعاملة على النحو المطلوب للالتزام بأحكام هذه المادة.

ويتعين على المؤسسات المالية الالتزام بالاستجابة الفورية للطلبات المقدمة إليها من سلطات إنفاذ القانون بشأن الحصول على المعلومات المتوفرة لديها بشأن الحوالات البرقية.

المادة 6 (جديد)ة: يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري لم يحصل على ترخيص من البنك المركزي الموريتاني أن يمارس أو ينفذ لحسابه أو لحساب أو باسم شخص طبيعي، أو اعتباري أو ترتيب قانوني أي نوع من أنواع أنشطة تحويل الأموال أو القيمة أو خدمات الأصول الافتراضية، بكافة صورها وأشكالها، وذلك وفقا للضوابط التي تصدر من البنك المركزي الموريتاني.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

البند 5 (جديد) من المادة 11: التعاون مع الجهة الرقابية والوحدة وتزويدهما بكل ما تطلبه من بيانات ومعلومات وتقارير بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ويكون الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وفقا لما نصت عليه المادة (12) من القانون رقم 2019-017 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء العمليات، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.

المادة 16 (جديد)ة: تتولى سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقا لقانون الإجراءات الجنائية. ولها أن تأمر بإجراء تحقيقات جنائية أو تحقيقات مالية موازية لكشف الجوانب المالية للنشاط الإجرامي سواء كانت مقترنة بالتحقيقات في الجرائم الاصلية أو بصفة مستقلة عنها.

كما يكون لها أن تأمر على الفور، أو بناءً على طلب من السلطة المختصة، باتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها الحجز أو التجميد، وذلك لأغراض تطبيق القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجوز لسلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم، كل فيما يخصه، تقديم طلبات الحجز أو التجميد والبت فيها بصورة مستعجلة ومن جانب واحد ودون إشعار مسبق للشخص أو الكيان المعني، متى اقتضت ضرورة المحافظة على الممتلكات أو منع التصرف فيها أو نقلها أو إخفائها أو تبديدها.

ويشمل الحجز أو التجميد الممتلكات المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكابها، والعائدات المتأتية منها، وكذلك الممتلكات ذات القيمة المعادلة للممتلكات الإجرامية متى تعذر تحديد هذه الممتلكات أو الوصول إليها أو كانت قد حُولت أو أُخفيت أو اختلطت بأموال مشروعة.

ويكون الحجز والتجميد ورفعهما وإدارة الممتلكات الخاضعة لهما وفقاً للضوابط والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة.

الفقرة 2 (جديد)ة من المادة 17: وعلى الأشخاص الاعتبارية الاحتفاظ بسجل واف ودقيق ومحدث بالمعلومات الأساسية لديها والمعلومات ذات الصلة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهميها والمسيرين وأعضاء أجهزة الإدارة. وأن تتعاون مع السلطات المختصة إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيد الحقيقي، بما في ذلك إتاحة المعلومات للسلطات المختصة في الوقت المناسب؛ وأن تتعاون مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتقديم معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن معلومات المستفيد الحقيقي لدى الشخص الاعتباري.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفقرة الأولى (جديدة) من المادة 24: في سبيل قيام السلطة القضائية المختصة، بناء على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقا للتشريعات النافذة في الدولة، بتقديم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة، تأمر السلطة القضائية جهات انفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء في المادة 51 من القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مع مراعاة الاعتراف بأوامر التجميد والحجز والمصادرة الصادرة من جهات أجنبية وتنفيذها سواء كانت صادرة بناء على إجراءات المصادرة المستندة إلى الإدانة أو غير المستندة إلى الإدانة. على أن يراعى تقديم صورة موثقة من السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح.

المادة 3: تكمل النقطة 4 (الجهة الرقابية) من المادة الاولى و التعريفات الواردة في المادة الأولى والبند 2 (ج) من المادة 3 والمادة 21 والمادة 24 من المرسوم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، على النحو التالي:

تكمل النقطة 4 (الجهة الرقابية) بما يلي:

- يضاف إلى الخاضعين لرقابة البنك المركزي مقدمو خدمات الأصول الافتراضية.
- يضاف إلى الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسة المالية خدمات الأصول الافتراضية.

تكمل التعريفات الواردة في المادة الأولى بما يلي:

الأصول الافتراضية التمثيل الرقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. وهي لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي وردت في تعريف الأموال أو الأصول الأخرى.

مقدمو خدمات الأصول الافتراضية: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يقوم بنشاط تجاري واحد أو عدة أنشطة (ادناه) أو عمليات لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر:

- تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية؛
- تبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية؛
- تحويل الأصول الافتراضية؛
- حفظ و / أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن من التحكم في الأصول الافتراضية؛
- المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و / أو بيع الأصول الافتراضية.

الوزارة الأولى الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تكمل النقطة الثانية من البند 2 (ج) من المادة 3 بما يلي: في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق النقطتين أعلاه ينبغي للمؤسسات المالية تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ.

تكمل المادة 21 كما يلي:

المادة 21 مكررة: ينبغي للسلطات المختصة الموريتانية أن تلتزم بما يلي:

- التعاون وتبادل المعلومات مع السلطات النظيرة، وأن يكون لديها السلطة لاستخدام أكثر السبل فعالية في التعاون وتبادل المعلومات، وأن يكون لديها منافذ أو آليات أو قنوات واضحة وآمنة من أجل تحويل وتنفيذ طلب المعلومات، وأن يكون لديها إجراءات واضحة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب ودن تأخير غير مبرر، وأن يكون لديها إجراءات واضحة من أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.
- تقديم التغذية العكسية إلى السلطة المختصة المطلوب منها التعاون في وقت مناسب ودن تأخير غير مبرر بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها.
- الالتزام بعدم رفض طلب التعاون استنادا إلى اختلاف طبيعة أو صفة السلطة النظيرة الأجنبية الطالبة للتعاون (كالسلطة المدنية، أو الإدارية، أو جهة انفاذ القانون، أو غيرها) عن طبيعة أو وضع السلطة المختصة الموريتانية.
- عدم تقديم المعلومات التي حصلت عليها من السلطة المختصة الأجنبية إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من السلطة المقدمة للمعلومات، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية المعلومات المتبادلة بينهما.
- رفض تقديم المعلومات إذا كانت السلطة الطالبة الأجنبية لا تستطيع حمايتها بشكل فعال.
- أن تتبادل البيانات والمعلومات الاحترازية والتنظيمية لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب.
- أن تكون السلطات المختصة من الجهات الرقابية قادرة على إجراء الاستعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، وحسبما يكون مناسبا، تفويض تلك الجهات الأجنبية أو التسهيل لهم لإجراء استعلامات بأنفسهم في الدولة وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة.
- أن تلتزم السلطات المختصة من الجهات الرقابية بالحصول على إذن مسبق من السلطة الأجنبية المقدمة للمعلومات قبل استخدامها أو إعادة مشاركتها خارج نطاق الغرض الأصلي. وأن تبلغ السلطة الأجنبية فوراً بأي التزام قانوني قد يفرض على الجهة الطالبة الإفصاح عن المعلومات.
- يكون لوحدة التحريات المالية الموريتانية في حالة الاشتباه في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الأموال وتمويل الإرهاب ونصوصه التطبيقية وقف تنفيذ العملية لمدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل. ويجوز لسلطات التحقيق والادعاء، بناء على طلب الوحدة وعند الضرورة، الأمر بتمديد وقف تنفيذ المعاملة لمدة عشرة أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل. ويسري ذلك على حالات الاشتباه المتعلقة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب التي تتلقاها الوحدة من نظير أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر.

تكمل المادة 24 بما يلي:

المادة 24 مكررة: تشمل المعلومات المتعلقة بالجريمة التي يكون للسلطة المختصة تبادلها مع السلطات الأجنبية النظيرة وتنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة مختصة في الدولة الأجنبية وفقا لأحكام المادة (52) من القانون رقم 2019-017 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كافة المعلومات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب بما في ذلك المتعلقة بالأصول الافتراضية. ويكون للجهات الرقابية تبادل المعلومات بشأنها مع الجهات الأجنبية النظيرة، بغض النظر عن طبيعة أو وضع الجهات الرقابية واختلافاتهم في التسميات أو وضع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

20 JUIL 2026

المختار ولد اجاي

الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

وزير العدل
محمد ولد أسويدات

وزارة العدل
Le Ministre de la Justice
R.I.M Ministère de la Justice

التوزيع:
و.أ.ع.ر.ج
و.ا.أ.ع.ح
و.ع
م.ع.د
ج.ر
و.و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION